

## 223740 - هل الأمر بالاستعاذة من الشيطان عند سماع نهيق الحمار ونباح الكلب شامل لليل والنهار؟

### السؤال

هل يتوجب علينا الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم كلما سمعنا نهيق حمار أو نباح كلب خلال النهار، أم أن ذلك مخصوص بالليل فقط؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

ثبت في السنة الصحيحة أن الحمار يرى الشيطان ، فيكون سبباً من أسباب نهيقه : فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ الدِّيَكَةِ فَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ ؛ فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا ، وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهِيْقَ الْحِمَارِ فَتَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَإِنَّهُ رَأَى شَيْطَانًا ) رواه البخاري (3303) ومسلم (2729) ، وعن جابر بن عبد الله قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ( إِذَا سَمِعْتُمْ نُبَاحَ الْكِلَابِ وَنَهِيْقَ الْحُمُرِ بِاللَّيْلِ فَتَعَوَّدُوا بِاللَّهِ ، فَإِنَّهُنَّ يَرِينَ مَا لَا تَرَوْنَ ) رواه أبو داود (5103)، وصححه الألباني في " صحيح أبي داود " .

والأمر في ذلك للاستحباب لا للوجوب ، جاء في فيض القدير (1 / 382): " (فتعوزوا بالله) ندبا (من الشيطان فإنهن يرين) من الجن والشياطين (ما لا ترون) أنتم يا بني آدم فإنهم مخصوصون بذلك دونكم" انتهى. قال القاضي عياض : " وَفَائِدَةُ الْأَمْرِ بِالتَّعَوُّدِ لِمَا يُخْشَى مِنَ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّ وَسْوَستِهِ فَيُلْجَأُ إِلَى اللَّهِ فِي ذَلِكَ" انتهى من تحفة الأحوزي (9 / 300).

ثانياً :

تخصيص التعوذ بالليل ، أو تعميمه ليشمل الليل والنهار : مما اختلف فيه أهل العلم ، جاء في مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (8 / 166): " قيل: أطلق الأمر بالتعوذ عند نهيق الحمر، في حديث الباب ، فاقتضى أنه لا فرق في طلبه بين الليل والنهار ، وخصه في رواية أخرى بالليل ، فإما أن يحمل المطلق على المقيد، أو يقال: خص الليل لأن انتشار الشياطين فيه أكثر، فيكون نهيق الحمر فيه أكثر، فلو وقع نهاراً كان ذلك. وقال الشوكاني: في قوله في الحديث الآخر: (من الليل) يقيد المطلق فتكون الاستعاذة إذا سمع النهيق والنباح ليلاً لا نهاراً" انتهى.

وجاء في "فيض القدير" (1 / 382): " خصه - أي الليل - لأن انتشار الشياطين والجن فيه أكثر وكثرة فسادهم فيه أظهر فهو

بذلك أجدر , وإن كان النهار كذلك في طلب التعوذ" انتهى.

وقد ذكر العلماء قاعدةً : أن الأصل في القيود التي يذكرها الرسول صلى الله عليه وسلم أنها يقيد الحكم بها وينتفي عند انتفائها ، ومن ادعى خلاف ذلك فعليه الدليل .

انظر : "شرح منظومة أصول الفقه وقواعده" للشيخ ابن عثيمين (ص312) .

وبناء على هذه القاعدة يكون الحكم خاصا بالليل ، هذا هو الأظهر .

لكن .... نظرا للاحتمال الثاني في الحديث ، وقد قال به بعض العلماء : إن تعوذ المسلم عند سماع نباح الكلاب أو نهيق الحمر نهارا فلا بأس بذلك .

والله أعلم.